

عقد بيع أثناء التسوية

تقرر استماع البيع من قبل قاضي/ مأمور التسوية استناداً للمادة (2/ 3) من النظام رقم (1) لسنة 1952 الصادر بموجب الفقرة (5) من المادة (27) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952.

اسم القرية / المحافظة:-

اسم الحوض رقم الحوض

اسم ورقم الحي

رقم القطعة رقم اللوحة

مقدار الحصص المباعة

فلس دينار

التمن

القيمة المقدرة

الرسوم المستحقة

أسم المشتري وتوقيعه أو بصمته

الرقم الوطني

أسم البائع وتوقيعه أو بصمته

1-

2-

3-

4-

5-

6-

7-

8-

9-

10-

11-

12-

13-

14-

شاهد

شاهد

إن الأموال غير المنقولة المحررة أو صافها أعلاه قد باعها

من قرية..... إلى المشتري من قرية

وأعترف البائع بقبض التمن بحضوري وحضور الشاهدين الموقعين أعلاه .

بتاريخ

أقبل بهذا العقد على مسؤوليتي مع العلم بأنه عرضة للفسخ من قبل قاضي محكمة تسوية الأراضي

رئيس قسم التسوية:

مأمور تسوية الأراضي: